تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/87	3705/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2552/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/01هـ الموافق 2022/06/30م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أحد المساهمين في شركة (أ)، ويدعي إخلال المدعى عليها بمسؤولياتها وعدم أدائها لالتزاماتها الواردة في الأنظمة واللوائح، ولا سيما ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية، وذلك في شأن عدم قيام المدعى عليها بمسؤولياتها تجاه المخالفات المرتكبة في شركة (أ) والتي تسببت له بضرر، ويطالب بتطبيق النظام بشأن مخالفات شركة (أ)، وتعويضه عن الجهد المبذول في اكتشافه لهذه المخالفات وذلك بما يمثل نسبة (2.5٪) من قيمة المبالغ التي سيتم تحصيلها من مخالفي شركة (أ)، وذلك على النحو الوارد في لائحة دعواه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3705/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/29هـ، وبتاريخ 1443/08/27هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الفساد في الاستدلال والتسبيب، ويتبين ذلك فيما يلي: ذكرت اللجنة في سبيل تسبيب عدم بحث مسؤولية المدعى عليها حول عدم تطبيقها للنظام وفقاً لما تم إيضاحه في صحيفة الدعوى؛ بأن للمدعى عليها 'سلطة الرقابة والإشراف على السوق، وما يتبع ذلك من صلاحيات ومسؤوليات

والتزامات على عاتقها، وفقاً لما منحها إياه النظام، كما لها سلطة تقديرية في ممارستها لهذا الدور متى ارتأت وجود مخالفة أو ممارسة على نحو مخالف لنظام السوق ولوائحه التنفيذية...الخ، وذكرت اللجنة نص المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية التي منحت للمدعى عليها سلطة تقديرية في إقامة دعوى أمام اللجنة ضد من خالف أو اشترك أو شرع في مخالفة نظام السوق المالية ....الخ.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

1- أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمدعى عليها لا يمكن أن تكون سبباً لتبرير تقصيرها أو تفريطها أو مماطلتها في أداء التزاماتها كما هو ظاهر في صحيفة الدعوى بل إن هذه السلطة التقديرية خاضعة للنظام وللرقابة القضائية خاصة إذا ترتب على التقصير في أداء الالتزامات ضياع لحقوق الغير وحرمانهم مما نص عليه نظام هيئة السوق المالية والمنوط تطبيقه بالجهة المدعى عليها حيث نص على 'حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة ..، والعمل على تحقيق العدالة ..، وتنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين، (المادة الخامسة من نظام هيئة السوق المالية) كما أشير في هذه المادة أيضاً وفي فقرتها (ج) على أن من ضمن مهام المدعى عليها 'الكشف عن من يخالف أو يوشك أن يخالف أحكام النظام أو اللوائح التنفيذية أو القواعد الصادرة عن الهيئة..'، وكل ذلك لم تلتزم به المدعى عليها حيال المخالفات التي تم الإشارة إليها في صحيفة الدعوى لأن حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة لا يتحقق إلا بأن تقوم المدعى عليها بالكشف عن من خالف أحكام النظام ليُبنا على ذلك المطالبة بالتعويض، أو الكشف عن من يوشك أن يخالف لمنعه من مخالفة النظام لكيلا يتحقق حصول الضرر على الغير وكلا الأمرين لم يتحققا، فالمدعى عليها لم تطبق النظام على المخالفين في حينه مع ما يتوفر لديها من إمكانات وصلاحيات؛ بل ماطلت في ذلك حتى بعد إشعارها وإبلاغها بحقيقة هذه المخالفات إلى أن أحوجتني إلى رفع هذه الدعوى ضدها لمطالبتها بتطبيق النظام على أساس قرارها السلبي تجاه تلك المخالفات إذ لا يمكن الوصول إلى الحق الخاص من المخالفين إلا بعد أن تؤدي هذه الجهة (المدعى عليها) التزاماتها وتصدر قراراتها المتعلقة بتلك المخالفات إذ هي صاحبة الاختصاص إما بإصدار قرارات مباشرة في بعض المخالفات أو قيامها كجهة ضبط فيما يتعلق بالجزء الآخر من المخالفات وإحالتها إلى جهة الادعاء لرفع دعوى ضد المخالفين وإصدار الأحكام عليهم وتعويض من تضرر بسببهم (وتم تفصيل جميع هذه المخالفات بإسهاب في صحيفة الدعوى والمذكرات الإلحاقية وبيان وجه تقصير وخطأ المدعى عليها حيالها بما

لا مزيد عليه)، وبدون ذلك تثبت مسؤولية 'المدعى عليها' حيال عدم تحقيق الغاية التي سعى إليها المنظم والمتمثلة في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة كما تم إيضاحه في صحيفة الدعوى بل إن مماطلة المدعى عليها حيال التزاماتها تجاه تلك المخالفات لم يقتصر فقط على فترة ما قبل الدعوى بل تجاوز ذلك محاولة إنكارها وجود هذه المخالفات في بادئ الأمر وزعمها بأنها مبنية على استنتاجات غير صحيحة كما يتضح من ردها على الدعوى إلى أن تحقق أخيراً أهم مطلب في الدعوى تجاه المخالفين بعد أن عجزت عن الرد الموضوعي على المخالفات المضمنة في الدعوى وذلك بحسب إعلانها بتاريخ 2021/4/14م عن صدور قرار مجلس الهيئة 'المتضمن إحالة عدد من الأشخاص المسؤولين نظاماً في شركة (أ) ومن يرتبطون معهم بعلاقة عائلية إلى النيابة العامة، وذلك بشأن عدد من الاشتباهات التي تمت خلال الفترة من 2017/05/30م وحتى 2020/01/13م بالمخالفة للمادتين التاسعة والأربعين والخمسين من نظام السوق المالية، والمواد الخامسة والسادسة والسابعة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال الإفصاح عن معلومات داخلية، والتداول على أسهم 'الشركة (أ)' بناءً على تلك المعلومات، والتصريح ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير على سعر الورقة المالية أو بهدف حث الآخرين على شراء الورقة المالية 'للشركة (أ)'، وإغفال الإفصاح عن تطورات جوهرية تمثلت في إلغاء ترسية عدد من المشاريع التي سبق أن تم ترسيتها على 'الشركة (أ)'، وإن كان هذا الاعتراف من قبل المدعى عليها بحقيقة أهم المخالفات المرصودة في الدعوى لم يُضمَّن في أوراق الدعوى بل جاء خارجها إلا أنه يدل دلالة واضحة على أحقية رفع هذه الدعوى التي تَحقَّقَ بعدها الجزء الأهم من المطلوب وهو إحالة المشتبه بهم إلى القضاء للفصل في قضيتهم ليتم بعد ذلك المطالبة بالتعويض وفقاً لما تم إيضاحه من مخالفات تم شرحها في صحيفة الدعوى.

2- وإذا علمنا ذلك وحصل أن وُجِدت هناك ممارسات غير عادلة نتيجة مخالفات ظاهرة وعُلِم أن حق المتضرر مرتبط ومتوقف بما تقوم به الجهة المدعى عليها من إثبات هذه المخالفات والكشف عنها ليُبنى عليها بعد ذلك المطالبة بالحقوق الخاصة فإنه والحال كذلك لا يمكن قبول ترك هذه الممارسات غير العادلة دون الكشف عن المخالفات في وقتها وحماية حقوق المتضررين من قبل الجهة المدعى عليها بحجة أن لها 'سلطة تقديرية'، دون مراعاة ما ورد في النظام ودون أي رقابة قضائية عليها إذ ستكون الغاية من وجود النظام والحال كذلك معدومة وبلا معنى وهذا لا يمكن تصوره، ولكونه يخالف مبدأ الشفافية المنصوص عليها نظاماً.

3- أُضيف على ما ذُكر أعلاه أن امتناع الجهة الإدارية (المدعى عليها) عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة حين توفر أسبابها وفق ما يقتضيه النظام يُعدُّ انحرافاً منها في استعمال هذه السلطة لأن هذا القرار السلبي منها والمتمثل في حالة الامتناع هذه لا تتحقق معه المصلحة العامة التي سعى إليها المنظم وأكد عليها والتي تتضمن حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة والكشف عن المخالفات التي تقع أو يوشك أن تقع، فَعَدَمُ تحقيق هذه الغاية من قبل الجهة المعنية باتخاذ ما يلزم حيال المخالفات في حينه يُعدُّ انحرافاً منها في استعمال هذه السلطة ولا يمكن السكوت عنه فالقرار الإداري ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة تتحقق معه المصلحة العامة ويترتب عليه عدة آثار قانونية من ضمنها أن تُحفظ بموجبه حقوق من تضرر من المخالفات الواقعة وأن لا يُحمَّل المتضرر فوق طاقته بإثبات هذه المخالفات التي هي من صميم عمل المدعى عليها نتيجة مماطلتها وتفريطها في اتخاذ ما يلزم في حينه.

ثانياً: القصور في التسبيب بالرغم من وجود الوقائع المؤثرة التي تستدعي تسبيب عدم الالتفات لها:
ذكرت اللجنة ما نصه "وحيث لم يثبت لدى الدائرة خطأ المدعى عليها في شأن ما يدعيه المدعي من تراخيها أو إخلالها في القيام بالتزاماتها النظامية، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها". وأجيب عن ذلك بما يلي:
يكفي أن ترى اللجنة ما وصل إليه الحال من الضرورة التي أجبرتني لأرفع هذه الدعوى ضد المدعى عليها لإثبات المخالفات الواردة في صحيفة الدعوى؛ لتعرف اللجنة حجم تقصير المدعى عليها وتراخيها في أداء التزاماتها. وأوجه التقصير والتراخي والتفريط كثيرة سأذكر منها ما يلي:
1- أين دور المدعى عليها في الكشف عن هذه المخالفات في وقتها ليعرف بعد ذلك من تضرر بسببها ما يستند عليه لاحقاً في المطالبة بحقه؛ حيث نص النظام على أن الجهة المدعى عليها معنية بالكشف عن المخالفات الواقعة بل وبالكشف بشكل استباقي عن من "يوشك أن يخالف ..."، وما ذلك إلا لأهمية إثبات هذه المخالفات في حينها أو منع وقوعها دون أي تراخي أو إهمال خاصة مع هذه المخالفات المتعلقة بتعاملاتٍ مالية تقع تحت نظر المدعى عليها ومع ما أعطيت من صلاحيات وإمكانيات وسلطة للكشف عنها، والمماطلة في اتخاذ ما يلزم بشأنها مع توفر المستندات الكافية لإثباتها مدعاة لضياع حقوق المتضررين بسببها أو يتسبب في تأخير تحقيق العدالة والتأخير في ذلك نوع من الظلم يؤدي إلى الإضرار وتقضي قواعد الشريعة الإسلامية برفعه وإزالته كما أن التأخير في ذلك يدل على عجز أو تفريط ظاهر يُفضي إلى ضياع الحقوق أو التأخر في تحصيلها.

2- تَجَاوَز هذا التراخي والإهمال قصور آخر بعدم تجاوب المدعى عليها حين تم إبلاغها عن هذه المخالفات ولم تبادر في سبيل إثباتها باتخاذ الإجراءات التي يفرضها النظام في حينه بناءً على دورها حفاظاً على حقوق من تضرر من المساهمين وعدم ضياعها؛ حيث جرى إبلاغها عن حقيقة هذه المخالفات في الشكوى بتاريخ 2019/3/7م وما تلاها من مكاتبات ومراجعات ولم يتم التعامل معها وفق ما يقتضيه النظام، وصولاً إلى أن أحوجتني إلى رفع هذه الدعوى للمطالبة بتطبيق النظام لكي يثبت بعد ذلك الحق في المطالبة بالحقوق الخاصة ولم تمتثل بأداء هذه الالتزامات التي يفرضها النظام حين تقع الممارسات غير العادلة أو غير السليمة إلا بتاريخ 2021/4/14م، بعد رفع هذه الدعوى وبعد المماطلة وقتاً طويلاً؛ فكيف يفوت مثل ذلك على اللجنة ولا يتم الالتفات إلى أن هذه الدعوى التي تم رفعها كانت عن حاجة وضرورة تدعو إلى أن تقوم المدعى عليها بأداء دورها فهي دعوى موصلة للحصول على الحق الخاص من المخالفين وتستوجب التعويض عن أتعابها من الجهة التي أحوجتني إلى هذه الدعوى ضدها.

3- فإن قيل إن حق من تضرر من المساهمين غير مرتبط بما تقوم به المدعى عليها حيال إثبات هذه المخالفات فيرد عليه من وجهين:

أ- أن ذلك يخالف ما نص عليه النظام من التزام المدعى عليها بالكشف عن المخالفات والمخالفين وهذا الذي يساهم في سرعة إرجاع الحقوق لأصحابها وحمايتهم من الممارسات غير العادلة وعدم تحميلهم مالم يُكلَّفُوا به لإثبات حقهم إذ من السهل عليهم والحال كذلك الاستناد إلى ما تقرره "المدعى عليها" من مخالفات دون أن يُكلَّفُوا بإثبات هذه المخالفات ومواجهة المخالفين الذي هو من صميم عمل الجهة 'المدعى عليها' لتحقيق الغاية التي وُضِع لأجلها النظام والمتمثلة في الحماية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة ..الخ؛ بل وصل الأمر إلى مواجهة المدعى عليها نفسها برفع هذه الدعوى ضدها لتقوم بدورها حيال هذه المخالفات، وكما هو واضح في صحيفة الدعوى أن المدعى عليها أهملت مسؤوليتها فلم تكشف عن هذه المخالفات في وقتها المناسب مع وجود الإمكانيات المتوفرة لها تبعاً لأداء هذه الالتزامات المنوطة بها وفقاً للنظام.

ب- مما يدل أيضاً دلالة وضحة على أن الحق الخاص المتعلق بمطالبة المخالفين مرتبط بما تقوم به 'المدعى عليها' وما يصدر عنها أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أوقفت بتاريخ 1443/6/1هـ سير دعواي رقم (41/326) والمقيدة بتاريخ 1441/11/4هـ ضد المخالفين في الشركة محل المخالفات؛ حيث ذكرت اللجنة في المحضر القضائي عن قيد دعوى جزائية في مواجهة المدعى عليهم برقم (43/65) وتاريخ 1443/2/26هـ ونصت على أنه 'باستعراض الدائرة

لملف الدعوى ومحتوياته، تبين لها أن الحكم في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في الدعوى رقم (43/65)‘، فدل ذلك على ارتباط المطالبة بالحق الخاص بما تقوم به المدعى عليها بحكم اختصاصها المتعلق بضبط المخالفات وإحالتها إلى جهة الادعاء لرفع دعوى ضد المخالفين وما كان ليتم إلا بعد أن أحوجتني المدعى عليها برفع هذه الدعوى ضدها وصولاً إلى رفع الدعوى الجزائية التي يرتبط بالفصل فيها ثبوت الحق الخاص، ودل أيضاً على أن مماطلة المدعى عليها في ذلك يتسبب في إضاعة الحقوق أو التأخير في تحصيلها إذ أن حقوق المتضررين متوقفة على الفصل في دعوى جزائية ترفعها جهة الادعاء بعد أن تقوم الجهة المدعى عليها بضبط هذه المخالفات التي سبق بيانها فإذا قصرت أو عجزت عن تطبيقه ثبت في حقها الخطأ وثبت الضرر على المتضرر حتى أحوجته إلى أن يُقدِّم دعوى ضدها لكي تطبق النظام وتؤدي هذا الدور الذي تختص به والموصل في نهاية المطاف إلى أحقية المطالبة بالتعويض ممن تسبب في تلك المخالفات؛ وإذا تبين ذلك كان من العدل أن تتحمل أتعاب هذه الدعوى لأنها هي من دفعتني بالضرورة للسير فيها بعد أن قصرت في أداء التزاماتها تجاه المخالفين في حينه.

4- ثم إني أتساءل:

أ ـ لماذا لم يتم إحالة الاشتباه عن المخالفات المعلن عنها بتاريخ 2021/04/14م، في وقتها المناسب بعد نشوء أسبابها التي حدثت قبل أكثر من ثلاث سنوات، فإذا كان مجرد إحالة اشتباه يستغرق أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نشوء المخالفات مع توفر أدلتها ومستنداتها الموصلة لإثباتها؛ ألا يُعدُّ ذلك تفريطاً ومماطلة في اتخاذ الإجراء المناسب حال وقوع السبب ومدعاةً لسقوط بعض المخالفات بحالات التقادم فضلاً عمَّا قد يُسبِّبُه هذا التأخير من إضاعةٍ للحقوق.

ب ـ أتساءل أيضاً لماذا لا يتم إحالة هذه الاشتباهات عن هذه المخالفات حين أُبلِغَتْ بها المدعى عليها في الشكوى بتاريخ 2019/3/7م وما تلاها من مكاتبات ومراجعات؛ أليس التأخر في اتخاذ ما يلزم حيالها لأكثر من سنتين من تلقي الشكوى والبلاغ يُعَدُّ تفريطاً وتراخياً يُضاف إلى سابقه.

ج ـ عدم إحاطة الجمهور بأي إعلان رسمي من قبل المدعى عليها يُثبت أن شيئاً من هذه المخالفات قيد النظر والمتابعة طيلة أكثر من ثلاث سنوات من نشوء تلك المخالفات الموضحة في الدعوى؛ ألا يُعَدُّ ذلك مدعاة بأن يعتقد الجمهور أن المدعى عليها عاجزة عن إثبات تلك المخالفات وأنه لا بد لمن تضرر أن يتصدى لها بنفسه لكي يُثبتها ويؤدي ما كان واجباً على المدعى عليها أن تقوم به في سبيل إثبات المخالفات.

د ـ إنكار المدعى عليها لحقيقة هذه المخالفات في بادئ الأمر كما يتضح من خلال ردودها على هذه الدعوى (يُنظر مذكرة المدعى عليها الجوابية المؤرخة بتاريخ 1442/6/25هـ الموافق 2021/2/7م)؛ ألا يُعَدُّ ذلك عجزاً منها في إثبات وجود المخالفات مع توفر أدلتها ومستنداتها الموصلة لإثباتها؛ لا سيما مع ما أُعطيت من الإمكانيات والصلاحيات؛ حيث أنه من المفترض أن تتضح لها معالم هذه المخالفات والاشتباهات قبل غيرها من الجمهور.

هـ ـ ألا يُناقض هذا العجز والتراخي مبدأ تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وفق ما ينص عليه النظام من كونه التزاماً على عاتق المدعى عليها تجاه الجمهور من المواطنين والمستثمرين.

و ـ هل تحققت الغاية من نظام هيئة السوق المالية والمنوط تحقيقها بالمدعى عليها والتي تنص على الحماية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة والكشف عن المخالفين إذا علمنا أن من تضرر بسبب هذه المخالفات هو من صار يسعى لكشف المخالفات لتحقيق الحماية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة في ظل تقصير وعجز وتراخي المدعى عليها.

ز ـ بعد هذا كله لا يقتصر وصف ذلك فقط على كونه خطأً يوجب التعويض؛ بل إن المدعى عليها بهذا الوضع من التقصير والمماطلة والتفريط أصبحت تمثل عبئاً في سبيل تعويض من تضرر جراء هذه المخالفات إذ أن المتضرر عليه أن ينتظر ما سيصدر عنها من إجراءات بحكم اختصاصها وعليه أن يتحمل إنكارها لحقيقة هذه المخالفات ويكابد مشقة وعناء إثباتها حتى تقتنع بها وتؤدي بعد ذلك دورها المطلوب منها نظاماً؛ لأن قيامها بهذا الدور هو السبيل الموصل للمطالبة بالحقوق الخاصة التي تحصل جراء وقوع المخالفات وبدون ذلك قد تضيع الحقوق.

ح ـ وحين نعلم أن هذا الحق الخاص مرتبط بالحق العام ولكن هذا الحق العام لم يتم تحريكه ولا حتى الإشارة إليه من قبل المدعى عليها مع توفر الأسباب الموجبة له في حينه، وعلمنا أيضاً أن مطالبة المتضرر بالحق الخاص تتوقف بالحكم أولاً فيما يتعلق بالحق العام الذي لم يتم تحريكه؛ حيث أن المتضرر إذا رفع دعوى تعويض ضد المخالفين فيما يخص تلك المخالفات التي تتعلق بالحق العام يتم النظر فيها كدعوى حق خاص دون التطرق إلى دعاوى الحق العام حتى لو قدم المتضرر المستندات الموصلة لإثباتها، وبالتالي فإن حق المتضرر الخاص متوقف على أن تقوم المدعى عليها بأداء هذا الإجراء المتعلق بالحق العام، وإذا علمنا أيضاً أن المخالفات التي تتعلق بالحق العام مضى على حدوثها أكثر من ثلاث سنوات وتوفرت لها الأدلة والمستندات الموجبة لإثباتها دون أن تقوم الجهة المعنية

(المدعى عليها) بتحريكه، كما أنها لم تقم بدورها حين تم إبلاغها بحقيقة تلك المخالفات منذ أكثر من سنتين من تلقي البلاغ والشكوى بخصوصها، وحين نعلم كذلك اضطرار المتضرر أن يرفع دعوى ضد المدعى عليها لتقوم بأداء التزاماتها تجاه المواطنين والمستثمرين في السوق المالية ومن ضمن ذلك تحريك الحق العام فيما يخص تلك المخالفات التي يتوقف عليها الحق الخاص، ونعلم أيضاً أن المدعى عليها كانت تُنكر وجود هذه المخالفات تحت نظر اللجنة بزعمها أنها استنتاجات غير صحيحة وصولاً إلى مكابدة المتضرر مشقة وعناء إقناع المدعى عليها بحقيقة تلك المخالفات خاصة مع وضوح الأدلة والمستندات الموصلة لإثباتها؛ إلى أن اعترفت أخيراً بحقيقة تلك المخالفات والاشتباهات بحسب إعلانها بتاريخ 2021/4/14م، أثناء نظر هذه الدعوى دون أن تُقر بذلك في أوراق الدعوى ولكن هذا لا يغير من الحقيقة شيئاً؛ أتساءل بعد هذا كله هل حققت المدعى عليها الغاية التي سعى إليها المنظم تجاه المواطنين والمستثمرين أم أنها أصبحت تمثل عبئاً عليهم يُعرقل أو يؤخر تحصيل الحقوق، ألا يعد ذلك تفريطاً وخطأً وعجزاً وانحرافاً في استعمال السلطة من قبل المدعى عليها يوجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه ومن ضمنها أتعاب هذه الدعوى.

5- يُنظر في صحيفة الدعوى وما بعدها من مذكرات إلحاقيه فقد تم إيضاح أوجه الخطأ والتفريط من قبل المدعى عليها بصورة واضحة سواء ما يتعلق بعدم دراسة الشكاوى الواردة إليها على النحو المطلوب وعرقلة سير الدعاوى التي تخص المتضررين أو ما يتعلق بالجانب الآخر وهو الأهم بعدم تطبيق النظام.

ثالثاً: القصور في تصور الوقائع والأحداث المؤثرة في الدعوى والتي من المفترض مراعاتها عند إصدار الحكم، ويتضح ذلك في الآتي:

- لم يوضح حكم الدائرة الأسباب التي دعتها إلى عدم ثبوت الخطأ في حق المدعى عليها ولم تلتفت إلى الوقائع والأحداث المؤثرة في الدعوى وتُثبت مماطلة المدعى عليها بعدم تطبيق النظام في حينه على المخالفين وعدم اتخاذ ما يلزم في وقته المناسب؛ إذ أن وقائع الدعوى التي تُثبت مسؤولية المدعى عليها نتيجة عجزها أو مماطلتها في اتخاذ ما يلزم لتطبيق النظام متعلقة بالفترة التي تسبق الدعوى لا بما بعدها وأما ما قامت به المدعى عليها بعد قيام هذه الدعوى تجاه المخالفات المذكورة في الدعوى فلا يصح أن يكون مؤثراً في الحكم بنفي مسؤوليتها المتعلقة بالفترة التي تسبق الدعوى، ولذلك أؤكد على أنه ينبغي مراعاة بحث مسؤولية المدعى عليها بالفترة التي تسبق قيام الدعوى لا بما بعدها حيث هي محور النزاع وقد تحقق الضرر وأتعاب الدعوى بمجرد قيامها، وأما ما يأتي بعد ذلك من إجراءات وأعمال فلا يصح الاستدلال بها لنفي المسؤولية بل لتأكيد قيام

المسؤولية لأنها لم تتم إلا بعد قيام الدعوى وتُثبت صحة ما ورد في الدعوى من مخالفات تستدعي تطبيق النظام بشأنها.

- الإجراءات التي اتخذتها الجهة (المدعى عليها) بتاريخ 2021/4/14م حيال أهم المخالفات المرصودة في الدعوى تَحقَّقَ بها أحد أهم المطالبات إذ طالبتُ بتطبيق النظام في عموم المخالفات المرصودة وقد تحقق أخيراً حين قامت المدعى عليها بضبط أهم المخالفات وإحالتها إلى جهة الادعاء وصولاً إلى رفع دعوى بخصوص ذلك أمام اللجنة، وإن كان هذا الإجراء محمود حتى ولو جاء متأخراً ويتحقق به أهم مطلب إلا أنه لا يعني عدم مساءلة (المدعى عليها) عن الضرر المتحقق قبل أداء هذه الإجراءات والتي أحوجتني إلى رفع الدعوى ضدها لتطبيق النظام وفق التزاماتها المنصوص عليها نظاماً.

- لا ينبغي أن يفوت على اللَّجنة حالة المماطلة في تطبيق النظام من قبل المدعى عليها قبل قيام هذه الدعوى حين تمضي السنين دون أن تتخذ الجهة المدعى عليها أي إجراء في تلك الأوقات يُشعِر المستثمرين المتضررين بأن حقهم قيد النظر؛ بل تُرك الأمر وكأن هذه المخالفات لم تثبت لدى الجهة المدعى عليها إما لعجز في إثباتها أو مماطلة في اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها وهذا الذي يبعث إلى حالة اليأس والإحباط وإلى ضرورة التصدي لتلك المخالفات خاصة مع وجود الأدلة والقرائن الصريحة الموصلة لإثباتها؛ منعاً لضياع حقوق من تضرر بسببها حين أجد الجهة المختصة بالكشف عنها (المدعى عليها) متراخية أو عاجزة عن أداء هذا الدور، ومن هذا المنطلق تم رفع هذه الدعوى فيما يتعلق بعموم المخالفات التي تم شرحها بأدلتها في صحيفة الدعوى مروراً بمحاولة الجهة المدعى عليها إنكار وجود هذه المخالفات أمام نظر اللَّجنة بزعمها أن 'ماركن إليه المدعي في المخالفات قائم على افتراضات واستنتاجات غير صحيحة..' وزعمها أيضاً بأن 'ما يدعيه المدعي في هذه الدعوى لا يخرج عن كونه كلاماً مرسلاً لا يستند إلى دليل' وزعمها كذلك في موضع آخر بأن ما ذكرْتُه من مخالفات مرصودة يُعد مزاعم بحسب وصفها وأنها '.. أُسست على فرضيات واستنتاجات خاطئة لا يساندها دليل' (يُنظر مذكرة المدعى عليها الجوابية المؤرخة بتاريخ 1442/6/25هـ الموافق 2021/2/7م)، مع أنني لم أذكر مخالفة إلا بأدلتها وقرائنها الصريحة الصحيحة الموصولة لإثباتها ولكن عجز المدعى عليها عن الرد الموضوعي عليها هو ما دفعها إلى حالة الإنكار في بادئ الأمر؛ إلى أن سلَّمت أخيراً بالواجب الذي يفترض عليها أن تقوم به حين قامت بضبط أهم المخالفات الواردة في الدعوى المرفوعة ضدها وإحالتها إلى جهة الادعاء ورفع دعوى ضد المخالفين للفصل في قضيتهم، وهذا الاعتراف الضمني من الجهة (المدعى عليها) بحقيقة ما ورد في الدعوى ضدها من

مخالفات تستدعي اتخاذ ما يلزم بشأنها وإن كان خارج أوراق الدعوى إلا أن ذلك لا يُغير من الحقيقة شيئاً إذ أن من الصعب أو من المستحيل أحيانا أن يحصل اعتراف بالتقصير أو المماطلة ولكن لا ينبغي أن تفوت هذه الأمور على اللَّجنة أثناء نظر الدعوى وإلا لشاب الحكم قصور بعدم فهم الوقائع المؤثرة.

- ذكرت اللَّجنة في حكمها ما نصه "فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تطبيق النظام بحق المخالفين شركة (أ) وإلزام بدفع الخسائر المتجنبة والمكاسب غير المشروعة، فيجاب عنه بأنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الواقعة سوى تقدير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب المدعى عليها في مواجهة المدعي كدعوى حق خاص". وأجيب عن ذلك بأن المطالبة بالحق العام بإيقاع الجزاءات تجاه المخالفين لأن الحق الخاص مرتبط به خاصة بعد استنفاذ كافة المحاولات والمطالبات للمدعى عليها بتطبيق النظام على المخالفين والذي يتضمن الحق العام إلا أنني لم أجد سوى التراخي والإهمال والعجز بل وحتى الإنكار كما يتضح في ردودها على الدعوى فماذا عساي أن أعمل إذا لم تتخذ المدعى عليها الإجراءات اللازمة وارتبط الحق الخاص بهذا الحق العام ووجدتُ أن الجهة المعنية بتحريكه 'المدعى عليها' قد أهملت ضبط المخالفات بخصوصه وتمضي السنين دون أن تؤدي التزاماتها المقررة نظاماً بهذا الخصوص.

- ذكرت اللجنة ما نصه 'فيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن ما قامت به المدعى عليها من تقصير في التجاوب مع شكواه المودعة لديها، وقيامها بالتأخر في إصدارها لإشعار الشكوى، وما تضمنه الإشعار من أخطاء، حالت دون نظر دعوى المدعي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، فيجاب عنه بأن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ومالم تمض تسعين يوماً من تاريخ إيداعها ..."، وبالتالي كان بإمكان المدعي التقدم إلى اللجنة بما يثبت تقدمه إلى الهيئة بالشكوى ومضي مدة التسعين يوماً، وذلك لقبول قيد دعواه لدى اللجنة'.

- يجاب عن ذلك بما يلي:

1- يُنظر في صحيفة الدعوى صفحة رقم 12 فقرة 1، ومذكرة الرد الجوابية المقيدة بتاريخ 1442/4/11هـ صفحة 1 فقرة 1، ومنه يتضح أن الأمر يتعلق بإصدار إخطار من المدعى عليها لا يتوافق مع الشكوى الواردة إليها ولا يتوافق مع متطلبات اللجنة فيما يجب أن يتضمنه من بيانات تخص أطراف الدعوى مما يوحي بعدم العناية في دراسة الشكوى الواردة إليها، فالخطأ في صياغة الإخطار بتغيير المدعى عليه من أعضاء مجلس ومؤسسي الشركة كما في الشكوى إلى أن يكون

المدعى عليه 'الشركة (أ)' كما في الإخطار قبل تعديله من الممكن أن يتسبب في رفض الدعوى عند نظرها لو تم السير في الدعوى وفقاً لما ورد في إخطار المدعى عليها حيث أن مسؤولية الشركة تختلف عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وشكواي بالأساس كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة فمن يتحمل مثل هذه الأخطاء والمماطلة والتأخير في تعديله وفق متطلبات اللجنة.

2- الأمانة العامة للجان الفصل تستند إلى الإشعار الصادر عن الهيئة في قبول الدعوى وقيدها بل وبما يرد فيه نصًّا بما يتعلق بأطراف الدعوى ولو حصل خطأ في صياغته فالعبرة بما جاء فيه لا بما هو موجود في الشكوى التي تُبنى عليها الدعوى هكذا يجري العمل ويدل عليه الردود التي تردني على موقع الأمانة العامة بضرورة أن 'يتضمن الإشعار أسماء أعضاء المجلس، والمؤسسين الذين تشتكونهم..'، (يُنظر مذكرة الرد المقيدة بتاريخ 1442/4/11هـ صفحة رقم 8 مرفق رقم 4)، وبالتالي فإن قيد الدعوى لدى اللجنة بعد مضي تسعين يوما بدون إشعار لا يمكن أن يحصل بحسب ما أعلمه من تعاملي مع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أثناء قيد الدعوى. ثم إن ما يُثبت تقدمي بشكوى لدى الهيئة موجود في الموقع الالكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إذ أن المدعى عليها تحيل الشكوى بنصها لدى اللجنة من خلال هذا الموقع فلماذا لم يتم الاكتفاء بهذا الإثبات الواضح البين ولماذا تم اشتراط تعديل ما ورد في إخطار الهيئة من خطأ وما ورد فيه من قصور إذا كان بالإمكان قيد الدعوى بعد تسعين يوماً بدون إخطار.

رابعاً: لم تلتفت اللجنة في حكمها إلى وقائع أخرى مؤثرة وبيانُها فيما يلي:

1- عجز المدعى عليها عن الرد الموضوعي على المخالفات المرصودة في الدعوى وفق المسؤولية التي أنيطت بها ومحاولاتها حرف الدعوى إلى غير مسارها ثم تبني ردودها على دفوع غير ملاقيه للدعوى كما هو واضح من خلال استعراض ردودها على عموم المخالفات التي تم شرحها في صحيفة الدعوى وما بعدها من مذكرات إلحاقيه؛ حيث لم تُجب عن سبب امتناعها وتأخرها عن تطبيق النظام عن كل مخالفة تم إيرادها في الدعوى بأدلتها ومستنداتها، ألا يُعَدُّ ذلك في حكم النكول عن الإجابة.

2- الدوافع التي جعلتني أُقدم على هذه الدعوى حيث أنني لم أر أيَّ إجراء أقدمت عليه المدعى عليها قبل قيام الدعوى يحفظ للمتضررين حقوقهم أو على أقل تقدير يضمن لهم أن هذه المخالفات قيد النظر؛ خاصة بعد مُضي عدة سنوات على نشوء تلك المخالفات وبعد توفر المستندات التي تُثبتها وتدل عليها؛ مما يُفهم منه إما حالة عجز في إثباتها أو مماطلة وتقصير في اتخاذ ما يلزم حيالها

ويضطر بسبب ذلك المتضرر إلى القيام بدور المدعى عليها وإثبات هذه المخالفات بأدلة ومستندات موصلة لإثباتها؛ خاصة أن الأمر لم يقتصر على مجرد التفريط والإهمال بل وصل إلى درجة إنكار تلك المخالفات الواردة في الدعوى كما يتضح في ردودها على الدعوى؛ فماذا تريد اللجنة الموقرة ممن يرى حقًّا له ثابتاً ويتوقف إثباته على قيام المدعى عليها بأداء دورها وإذا بها مقصرة ومفرطة ثم منكرة لحقيقة تلك المخالفات؛ حيث لم يكن من حل إلا التصدي لتلك المخالفات بعد أن تم إثباتها بأدلتها ومستنداتها الموصلة لإثباتها والسير في هذه الدعوى لتعديل انحراف الجهة الإدارية (المدعى عليها) فيما وصلت إليه من حالة الامتناع عن اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

3- تناقض المدعى عليها إذ أنها كانت تُنكر في بداية الأمر حقيقة هذه المخالفات بزعمها أنها قائمة على افتراضات واستنتاجات غير صحيحة ثم اعترافها بعد ذلك بحقيقة أهم وأبرز تلك المخالفات خارج أوراق الدعوى من خلال الاطلاع على إعلانها بتاريخ 2021/4/14م والمتضمن ضبط تلك المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة.

خامساً: القصور في تكييف القضية: ذكرت اللجنة ما نصه "فيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليها من سقوط الدعوى شكلاً؛ لكون المخالفات المدعى بها ترجع لعام 2017م في حين أن المدعي لم يتقدم بشكواه إلا في تاريخ 2020/04/20م، وأن التظلم ضد أي قرار أو إجراء صادر عن المدعى عليها يكون خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار أو الإجراء، فيجاب عنه بأن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً بتعويضه عن أخطاء ينسبها إلى المدعى عليها ألحقت به ضرراً، مما تعد معه دعوى مدنية وليست إدارية".

يجاب عن ذلك بما يلي:

1- القضية اشتملت على شق مدني يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها المدعى عليها كما هو موضح في صحيفة الدعوى واشتملت أيضاً على شق إداري وهو الأهم يتعلق بعدم تطبيق النظام على المخالفين والذي هو في حكم القرار الإداري بمعنى أن هذه الدعوى أيضاً جاءت في سياق إلغاء القرار السلبي الذي تستمر آثاره ولا يتقيد بمدة بحيث لا يشمله التقادم كما هو مقرر طالما استمرت حالة امتناع الجهة المدعى عليها من أداء دورها. وبهذا نعلم أن امتناع السلطة الإدارية (ممثلة بالمدعى عليها) عن اتخاذ القرارات التي كان من الواجب عليها اتخاذها تطبيقاً لأحكام النظام واللوائح هو في حكم القرار الإداري (قرار سلبي) خاصة أنه توافرت لديها المعطيات بعد إبلاغها عن حقيقة المخالفات مما يستلزم معه اتخاذ القرارات المتوافقة مع أحكام النظام في وقتها المناسب دون تأخير منعاً لضياع الحقوق، ولأنه يترتب على صدور هذه القرارات ثبوت أحقية المتضرر

بالتعويض من عدمه فلا يُحكم في دعاوى الحق الخاص إلا بعد النظر فيما تقرره هذه الجهة (المدعى عليها) حيال هذه المخالفات محل النظر بحكم اختصاصها وصلاحياتها فإذا قصرت أو عجزت عن تطبيقه ثبت في حقها الخطأ وثبت الضرر على المتضرر حتى أحوجته إلى أن يُقدِّم دعوى ضدها لكي تطبق النظام، فبدلاً من أن يكون ما تقرره هذه الجهة 'المدعى عليها' عوناً له في المطالبة بحقه صار هو من يقدم لها ما يحثها على تطبيق النظام بالكشف عن المخالفات وصولاً إلى أن أحوجته لتقديم هذه الدعوى ضدها بعد مماطلتها بعدم تطبيق النظام على المخالفين فكان من العدالة أن تتحمل المدعى عليها أتعاب هذه الدعوى لكونها الموصلة إلى المطالبة بالحق الخاص ولولا تقصير أو عجز المدعى عليها في أداء التزاماتها لما أُحوج إلى إقامة هذه الدعوى.

2- سبق أن أوضحت في الرد على المدعى عليها بمذكرة الرد المقيدة بتاريخ 1442/4/11هـ الموافق 2020/11/26م بأن التقادم غير موجود أصلا فيما يتعلق بالمخالفات إذ أنني تظلمت منها في وقتها وبعد العلم بها كما تم إيضاحه في تلك المذكرة بالتفصيل، ثم إنه إن كان أَحَدٌ يجب أن يحاسب على ذهاب الوقت بالتقادم دون تطبيق النظام على بعض المخالفات الواقعة أو على المخالفين فهي الجهة المدعى عليها وليس غيرها لأنها المعنية بتطبيقه و يدل دلالة واضحة على عجزها عن تطبيق النظام في حينه؛ خاصة مع ارتباط حق المتضرر بما ستصدره وتقرره الجهة (المدعى عليها) تجاه المخالفين.

سادساً: وأما ما خلصت عليه الدائرة في حكمها برفض الطلبات التي تقدمتُ بها في صحيفة الدعوى؛ فلدي عدة ملاحظات تخص ذلك وبيانها فيما يلي:

1- بالرجوع إلى أهم مطلب في الدعوى الذي هو المطالبة بتطبيق النظام على المخالفين والذي لا يتحقق إلا بقيام المدعى عليها بأداء دورها وفق النظام؛ فقد تحقق ذلك في أبرز وأهم المخالفات المرصودة في الدعوى حين قامت المدعى عليها بضبطها وإحالتها إلى جهة الادعاء بحسب إعلانها بتاريخ 2021/4/14م، ومن ثم رُفِعتْ دعوى بخصوصها تحت نظر اللجنة حالياً كما يتضح في المحضر القضائي للجنة الفصل، وبالتالي فإنه لا معنى لذكر رفض الطلبات مع تحقق أبرزها أثناء نظر هذه الدعوى.

2- أما عن مطالبتي بالتعويض عن الأضرار التي نتجت من تقصير المدعى عليها ومماطلتها في أداء الالتزامات النظامية المنوطة بها في حينه كما هو موضح في صحيفة الدعوى فلا زلت أطالب بذلك ولم أرَ في حكم اللَّجنة تسبيباً واضحاً يوضح السبب في عدم الحكم بذلك مع ثبوت الضرر الناتج من تقصير المدعى عليها ومماطلتها في تطبيق النظام كما هو موضح في صحيفة الدعوى وما تلاها

من مذكرات إذ لم يتحقق التزام المدعى عليها تجاه المواطنين والمستثمرين بحمايتهم من الممارسات غير العادلة أو غير السلمية ولم تكشف لهم عن هذه المخالفات في حينه وفق ما يقتضيه النظام ليستندوا عليها في المطالبة بحقوقهم مما نتج عنه تكليفهم بما لم يكلفوا به والقيام بدور المدعى عليها ومواجهة المخالفين بغرض إثبات هذه المخالفات الذي هو من صميم عمل المدعى عليها.

3- وأما عن مطالبتي بأتعاب هذه الدعوى بما يتناسب مع حجم المخالفات المكتشفة والموضحة في الدعوى؛ فلا زلت أطالب بذلك وأؤكد أن العدالة تقتضي مطالبة المدعى عليها بأتعاب هذه الدعوى إذ أن هذه الدعوى يتوقف الحق الخاص عليها انتظاراً بما ستُصدره المدعى عليها من قرارات وإجراءات حيال المخالفات المذكورة في صحيفة الدعوى؛ فإذا ثبت أن المدعى عليها قصرت وماطلت بعدم تطبيق النظام في حينه تجاه المخالفين وصولاً إلى أن يضطر المتضرر أن يرفع هذه الدعوى ضدها لتقوم بتطبيق النظام ولإلغاء قرارها السلبي المتمثل بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي يفرضها النظام حيال المخالفات المكتشفة؛ فإن العدالة تقتضي والحال كذلك أن تتحمل أتعاب هذه الدعوى إذ أن من المبادئ المستقرة فقهاً ويتم مراعاتها قضاءً في العديد من الأحكام بأن من ألجأ شخصاً إلى شكايته للمطالبة بحق فعليه تحمل الأتعاب والمدعى عليها دفعتني إلى إقامة هذه الدعوى ضدها لأن حقي الخاص مرتبط بما ستقرره تجاه المخالفات بحكم أنها صاحبة الاختصاص إما بإصدار القرارات المباشرة حيال بعض المخالفات وإما بضبطها وإحالتها إلى الجهة المختصة للتحقيق فيها وإقامة الدعوى ضد المخالفين وصولاً إلى إصدار الأحكام عليهم التي يبنى عليها بعد ذلك المطالبة بالحق الخاص، وإذا علمنا ذلك ونظرنا إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية ومنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" والقاعدة الشرعية "الضرر يزال"، وعلمنا أيضاً أن التجاء صاحب الحق للقضاء ضد المدعى عليها يُحمِّله الكثير من الضرر والأتعاب والتكاليف ويفوت عليه الكثير من المصالح والأوقات ولم تقم هذه الدعوى ضد المدعى عليها إلا بعد تعنتها ومماطلتها في اتخاذ ما يلزم تجاه المخالفات المقررة في الدعوى للمطالبة بإثبات المخالفات الموصلة للحق الخاص، وحين نعلم كذلك أن ما حصل من أتعاب وما فات من مصالح وأوقات بسبب هذه الدعوى يُشبه الغصب في تفويت الانتفاع بالمغصوب من وقتٍ وجهد وما يبذل في سبيل ذلك والغصب يوجب الضمان لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، والمدعى عليها أخذت مني الوقت والجهد في سبيل إقرار هذه المخالفات مما هو من صميم عملها فإذا بي أضطر أن أرفع دعوى ضدها وأطالبها بتطبيق النظام.

4- وفي الفقه الإسلامي قاعدة تنص على أنَّ 'من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع' وقد أديت عن المدعى عليها واجباً يقع على عاتقها وهو واجب الكشف عن المخالفات لتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والحماية من الممارسات غير العادلة وغير السلمية؛ خاصةً بعد أن أحوجتني لذلك، وقمت بهذا الواجب عنها خوفاً من فواته وبعد أن حرصت أولاً على إبلاغها بحقيقة تلك المخالفات دون أن تُلقي لها بالاً وبعد مضي عدة سنوات من نشوء تلك المخالفات مما دفعني للقيام بأداء هذا الواجب الذي ينص عليه النظام نظراً لأنه يترتب على كشف تلك المخالفات استرجاع الحقوق لأصحابها ومنعاً من فواتها؛ لاسيما أن عامل الوقت مهم خوفاً من ضياع الحقوق المترتبة على تلك المخالفات بأسباب تتعلق بالتقادم أو النسيان ومتحملاً مشقة وعناء إثبات تلك المخالفات ومكابدة المدعى عليها جراء المماطلة في إثبات تلك المخالفات ومحاولات إنكارها في بداية الأمر إلى أن تحقق المطلوب، وقد أديت هذا الواجب عنها بنية الرجوع عليها حيث طالبت بأتعاب هذه الدعوى.

5- ثم يقاس على ذلك من باب الأولى فقد أعلنت المدعى عليها بتاريخ 2022/2/28م عن اعتماد لائحة الإبلاغ عن مخالفات نظام السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 2-135- 2021 وتاريخ 1443/5/9هـ الموافق 2021/12/13م والتي تنص على منح المُبلِّغ مكافأة يصل تقدير قيمتها إلى (20٪) من قيمة الغرامات و الجزاءات المالية المحصلة نتيجة المخالفات المبلغ عنها ، ولعل ذلك استشعار من المدعى عليها جاء متأخراً بجهود من يبلغ عن مخالفات السوق لحفظ حقه وعدم ضياع ما بذله من جهود وما قد يتعرض له من مخاطر؛ فإذا كان يستحق المُبلِّغ على مجرد الإبلاغ بما تصل قيمته إلى 20٪ فإنه من باب الأولى أن يستحق من تجاوزت أتعابه وجهوده المبذولة مجرد البلاغ إلى إقامة دعوى ضد الجهة التي قصرت أو ماطلت في اتخاذ ما يلزم تجاه البلاغ في حينه، ثم إنني لا أطالب بمكافأة وإنما أطالب بأتعاب هذه الدعوى التي أحوجتني المدعى عليها لإقامتها لحفظ الحقوق الخاصة سواء لي أو لغيري من المتضررين ومنع ضياعها فكان من باب الأولى أن تراعى هذه الاتعاب والجهود من قبل الجهة ناظرة القضية إذ تجاوزت في أتعابها أتعاب البلاغ فكان حري بالجهة ناظرة القضية أن تقدر ذلك وتحكم بأتعاب هذه القضية حتى وإن لم يحصل هذا التقدير وجبر الضرر من قبل المدعى عليها ولم تعترف في أوراق الدعوى بما كان يجب عليها أن تتخذه من إجراءات حين تتوفر أسبابها في حينه كما تم إيضاحها في صحيفة الدعوى فمن الصعب أو من المستحيل أن تعترف جهة ما بالتقصير أو التفريط ولكن هذا التفريط يُعرف حين يتم دراسة وقائع القضية وتسلسل الأحداث فهل يمكن أن يتحمل أحد ضياع حق له وحقوق لغيره من المتضررين بعد أن ثبت لديه وجود مخالفات بأدلة ومستندات واستنتاجات مؤكدة ودون أن تتخذ الجهة المدعى عليها أي إجراء يُثبت أن المخالفات أو الاشتباهات قيد النظر وتمضي السنين دون أن

تتخذ أي إجراء! خاصةً بعد مشاهدتي لكثير من المخالفات لعدد من الشركات التي تحتاج لإثباتها بذل مزيد من الجهود وتعتمد على رصدٍ بشري وليس تقني تضيع حقوقٌ بسببها وينسى أصحابها المتضررون حقوقهم لعدم وجود من يُثبتها مع أن ذلك من صميم عمل المدعى عليها وفق ما ينص عليه النظام أو أن يتم اتخاذ الإجراء بشأنها من قبل المدعى عليها في وقتٍ متأخر جداً يصل إلى عدة سنوات ينسى بها أصحاب الحقوق حقوقهم؛ فهذا تأخر لا مبرر له وتضيع بسببه الحقوق وتُنسى كما أن التأخر في تحقيق العدالة نوع من الظلم ويدل على عجز أو تفريط ظاهر من قبل المدعى عليها في اتخاذ ما يلزم في حينه ووقته المناسب؛ فإذا علمنا ذلك فإنه ليس من العدالة أن تُصادر جهود من تصدى لهذه المخالفات لحفظ حقوق من تضرر بسببها وَرَفَعَ هذه الدعوى ضد المدعى عليها لكي تطبق النظام حيالها؛ خاصةً وأن ما لحقني من ضرر وأتعاب تَحمَّلْتُها لكشف هذه المخالفات بسبب تقصير ومماطلة المدعى عليها في الكشف عنها يفوق بعدة أضعاف الضرر الذي لحقني من المخالفات نفسها التي تسبب بها المخالفون.

سابعاً: الإخلال بمبدأ تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على مذكرات الخصوم ليتسنى الرد عليها: حيث لم يتم تزويدي بمذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1442/8/3هـ مع ما احتوته من مغالطات ودفوع غير ملاقيه تستدعي الإجابة عليها منعاً للتضليل وحرف موضوع الدعوى عن مسارها الصحيح".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرارات المدعى عليها السلبية المتمثلة بامتناعها من اتخاذ الإجراء المناسب في حينه، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب تقصير ومماطلة المدعى عليها، وتعويضه عن أتعاب الدعوى محل النظر بما يتناسب مع حجم هذه المخالفات المكتشفة وأثرها وما يعود بالنفع بعد تطبيق النظام حيالها والفصل فيها.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت في تاريخ 1443/09/09هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف محل الرد يتضح أنها لم تتضمّن في مجملها جديداً على ما سبق أن قدمه المدعي في لائحة دعواه المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ("اللجنة")، والمذكرات اللاحقة لها. وعليه، فإن المدعى عليها تتمسك بما ورد في أسباب وحيثيات قرار اللجنة رقم (3705/ل/د1/2022) وتاريخ 2022/03/01م، وما جاء في مذكرات المدعى عليها السابقة المقيدة لدى اللجنة أثناء مرحلة الترافع بتاريخ 2020/11/18م، وتاريخ

2020/12/10م، وتاريخ 2021/02/07م، وتاريخ 2021/3/16م، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرارات المدعى عليها السلبية المتمثلة بامتناعها من اتخاذ الإجراء المناسب في حينه، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب تقصير ومماطلة المدعى عليها، وتعويضه عن أتعاب الدعوى محل النظر بما يتناسب مع حجم المخالفات المكتشفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وبخصوص ما دفع به المدعي من أن الدعوى اشتملت على شق مدني يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها المدعى عليها كما هو موضح في صحيفة الدعوى واشتملت أيضاً على شق إداري وهو الأهم يتعلق بعدم تطبيق النظام على المخالفين والذي هو في حكم القرار الإداري بمعنى أن هذه الدعوى أيضاً جاءت في سياق إلغاء القرار السلبي الذي تستمر آثاره ولا يتقيد بمدة بحيث لا يشمله التقادم كما هو مقرر ما استمرت حالة امتناع الجهة المدعى عليها من أداء دورها، ومن أن امتناع السلطة الإدارية (ممثلة بالمدعى عليها) من اتخاذ القرارات التي كان من الواجب عليها اتخاذها تطبيقاً لأحكام النظام واللوائح هو في حكم القرار الإداري (قرار سلبي) خاصة أنه توافرت لديها المعطيات بعد إبلاغها عن حقيقة المخالفات مما يستلزم معه اتخاذ القرارات المتوافقة مع أحكام

النظام في وقتها المناسب دون تأخير، فيجاب عنه بأن كلاً من لجنتي الفصل والاستئناف تنظر في الدعوى محل النظر بصفتها دعوى مدنية، دونما الخوض في صحة أو عدم صحة القرارات الإدارية التي ينسبها المدعي إلى المدعى عليها؛ ذلك أن إجراءات التظلم من القرارات الإدارية والإجراءات الصادرة عن المدعى عليها منظمة في المادتين (الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية – السارية آن ذاك- ؛ إذ نصت المادة (الرابعة والعشرون) على أنه: "يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن المدعى عليها أو السوق أمام اللّجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للمدعى عليها أو السوق"، كذلك نصت المادة (الخامسة والعشرون) على أنه: "في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضيّ مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللّجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم"، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن دفع المدعي المتعلق بهذا الشأن.

وأما بخصوص ما ذكره المدعي أنه تم الإخلال بمبدأ تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على مذكرات الخصوم ليتسنى الرد عليها؛ إذ لم يتم تزويده بمذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1442/08/03هـ مع ما احتوته من مغالطات ودفوع غير ملاقيه تستدعي الإجابة عنها منعاً للتضليل وحرف موضوع الدعوى عن مسارها الصحيح، فيجاب عن ذلك بأنه تم تمكين المدعي من إبداء الدفوع والرد على مذكرات المدعى عليها الجوابية في مراحل نظر الدعوى كافة، إضافةً إلى أنه يجوز للجنة الفصل وفقاً لسلطتها التقديرية إقفال باب المرافعة متى ما رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن دفع المدعي السالف بيانه.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3705/ل/د 1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الأطراف.